

دعوى

القرار رقم (VD-281-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (V-7905-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تُكُن.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن العقوبات المفروضة على ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨م - دلَّت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة ولم تُكُن الدعوى مهيئة للفصل فيها، يترتَّب عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تُكُن - ثبتت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تُكُن.

المستند:

- المدعي إذا تركَ تُرك.
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٠٤١) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الإثنين ٢٠/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٠٨/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعـت لدى الأمانـة العامة للـجانـ الضـريبـة برـقم (2019-7905-7) بـتـارـيخ 18/07/2019م. تـتـلـخـص وـقـائـع هـذـه الدـعـوى فـي أـن (...), أـصـالـة عـن نـفـسـهـ، بـمـوـجـب هـوـيـة وـطـنـيـة رـقـم (...), وبـصـفـتـه مـالـك مـؤـسـسـة (...), سـجـل تـجـارـي رـقـم (...), تـقـدـم بـلـائـة دـعـوى تـضـمـنـت اـعـرـاضـه عـلـى قـرـارـ المـدـعـى عـلـى هـاـنـها، بـشـأنـ العـقـوبـاتـ المـفـرـوضـة عـلـى ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ لـعـامـ 18ـ مـ، حـيـثـ جـاءـ فـيـهـ: «ـبـالـنـسـبـةـ لـلـرـبـعـ الـأـوـلـ وـالـرـبـعـ الـثـالـثـ لـعـامـ 20ـ مـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ الـفـاتـورـةـ الـوـارـدـةـ لـلـرـبـعـ الـأـوـلـ وـبـعـدـ عـمـلـيـةـ تـعـدـيلـ تـمـتـ عـلـىـهـ، تـمـتـ إـضـافـةـ قـيـمـةـ الـضـرـبـةـ الـضـرـبـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـرـبـعـ الـثـالـثـ إـلـىـ ضـرـبـةـ الـرـبـعـ الـأـوـلـ بـنـفـسـ الـفـاتـورـةـ طـبـقـاـ لـطـبـيـعـةـ عـمـلـ الـنـظـامـ لـدـيـ الـهـيـئـةـ: مـمـاـ تـسـبـبـ فـيـ اـرـتـاقـعـ الـعـقـوبـاتـ بـطـرـيـقـةـ مـبـالـغـ فـيـهـ وـغـيـرـ مـقـبـولـةـ، وـبـالـنـسـبـةـ لـلـرـبـعـ الـثـانـيـ وـالـرـبـعـ الـرـابـعـ لـعـامـ 18ـ مـ، تـأـتـيـ الـعـقـوبـاتـ عـنـ هـاتـيـنـ الـفـتـرـيـنـ بـمـبـالـغـ كـبـيرـةـ نـسـبـةـ لـلـضـرـبـةـ الـمـسـتـحـقـةـ عـنـ الـفـتـرـيـنـ».

وـحـيـثـ أـوـجـزـتـ الـهـيـئـةـ رـدـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـآـتـيـ: بـخـصـوصـ اـعـرـاضـ المـدـعـىـ عـلـىـ غـرـامـتـيـ التـأـخـرـ فـيـ تـقـدـيمـ إـلـقـارـ وـالـتـأـخـرـ فـيـ السـدـادـ الـمـفـرـوضـةـ عـلـيـهـ عـنـ الـرـبـعـ الـأـوـلـ، وـالـرـبـعـ الـثـانـيـ، وـالـرـبـعـ الـرـابـعـ مـنـ عـامـ 18ـ مـ: ـاـلـأـصـلـ فـيـ الـقـرـارـ الـصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ، وـعـلـىـ مـنـ يـدـعـيـ خـلـافـ ذـلـكـ إـثـبـاتـ الـعـكـسـ. ـنـصـتـ الـفـقـرـةـ (ـ3ـ)ـ مـنـ الـمـادـةـ (ـ4ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ عـلـىـ أـنـهـ: «ـيـعـاقـبـ كـلـ مـنـ لـمـ يـقـدـمـ إـلـقـارـ الـضـرـبـيـ خـلـالـ الـمـدـةـ الـتـيـ تـحـدـدـهـاـ الـلـائـحةـ بـغـرـامـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ (ـ5ـ%)ـ وـلـاـ تـزـيدـ عـلـىـ (ـ25ـ%)ـ مـنـ قـيـمـةـ الـضـرـبـةـ الـتـيـ كـانـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـ إـلـقـارـ بـهـاـ»ـ، وـنـصـتـ الـمـادـةـ (ـ4ـ)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ عـلـىـ أـنـهـ: «ـيـعـاقـبـ كـلـ مـنـ لـمـ يـسـدـدـ الـضـرـبـةـ الـمـسـدـدـةـ عـنـ كـلـ شـهـرـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـ لـمـ تـسـدـدـ عـنـهـ الـضـرـبـةـ»ـ، وـلـكـونـ الـمـدـعـىـ عـدـلـ إـلـقـارـ الـرـبـعـ الـأـوـلـ مـنـ عـامـ 18ـ مـ فـيـ 12/04/2018ـ مـ، وـسـدـدـ الـضـرـبـةـ الـمـسـتـحـقـةـ 47ـ,ـ 19ـ,ـ 20ـ,ـ 2ـ رـيـالـاـ سـعـودـيـاـ فـيـ 27ـ/ـ4ـ/ـ2019ـ مـ؛ـ أـيـ بـعـدـ تـأـخـيرـ 12ـ شـهـرـاـ مـنـ الـمـدـةـ الـنـظـامـيـةـ الـمـحـدـدـةـ لـلـسـدـادـ،ـ فـإـنـ مـبـلـغـ غـرـامـةـ التـأـخـرـ بـالـسـدـادـ سـيـكـونـ 12ـ,ـ 11ـ,ـ 0ـ,ـ 8ـ رـيـالـاـ سـعـودـيـاـ،ـ وـلـيـسـ 77ـ,ـ 0ـ,ـ 5ـ,ـ 4ـ,ـ 2ـ رـيـالـاـ سـعـودـيـاــ.ـ وـبـخـصـوصـ فـتـرـةـ الـرـبـعـ الـثـانـيـ مـنـ عـامـ 18ـ مـ،ـ فـإـنـ الـمـكـلـفـ عـدـلـ إـلـقـارـهـ فـيـ 20ـ/ـ12ـ/ـ2018ـ مـ،ـ وـسـدـدـ الـضـرـبـةـ الـمـسـتـحـقـةـ 14ـ,ـ 4ـ,ـ 2ـ,ـ 3ـ رـيـالـاـ سـعـودـيـاــ.ـ أـيـ بـعـدـ تـأـخـيرـ 9ـ شـهـرـاـ مـنـ الـمـدـةـ الـمـحـدـدـةـ نـظـامـيـاـ لـلـسـدـادـ؛ـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ غـرـامـةـ التـأـخـرـ فـيـ السـدـادـ أـصـبـتـ 42ـ,ـ 4ـ,ـ 0ـ,ـ 6ـ رـيـالـاـ سـعـودـيـاــ،ـ وـغـرـامـةـ الـخـطـأـ فـيـ تـقـدـيمـ إـلـقـارـ أـصـبـتـ 3,ـ 00ـ,ـ 7ـ,ـ 9ـ رـيـالـاـ سـعـودـيـاــ.ـ أـمـاـ بـخـصـوصـ فـتـرـةـ الـرـبـعـ الـرـابـعـ مـنـ عـامـ 18ـ مـ،ـ فـإـنـ الـضـرـبـةـ الـمـسـتـحـقـةـ بـعـدـ إـلـقـارـ الـمـكـلـفـ هـيـ 7,ـ 0ـ,ـ 5ـ,ـ 0ـ,ـ 4ـ رـيـالـاـ سـعـودـيـاــ،ـ وـلـمـ يـسـدـدـ حـتـىـ 27ـ/ـ4ـ/ـ2019ـ مـ؛ـ أـيـ بـعـدـ تـأـخـيرـ 3ـ شـهـرـاـ مـنـ الـمـدـةـ الـمـحـدـدـةـ نـظـامـيـاـ لـلـسـدـادـ،ـ فـإـنـ مـبـلـغـ غـرـامـةـ التـأـخـرـ بـالـسـدـادـ أـصـبـحـ (ـ129,ـ 0ـ,ـ 9ـ,ـ 1ـ رـيـالـاـ سـعـودـيـاــ)ـ.ـ وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـيـقـ،ـ فـإـنـ الـهـيـئـةـ تـطـلـبـ مـنـ الـلـجـنةـ الـمـوـقـرـةـ الـحـكـمـ بـرـدـ الدـعـوىـ»ـ.

وـفـيـ يـوـمـ الـإـثـنـيـنـ 12/ـ1/ـ2019ـ هـ،ـ الـمـوـافـقـ 10/ـ8ـ/ـ2019ـ مـ،ـ فـيـ هـذـهـ الـجـلـسـةـ،ـ حـضـرـ مـمـثـلـ الـجـهـةـ الـمـدـعـىـ عـلـىـهـاـ وـلـمـ يـحـضـرـ الـمـدـعـىـ،ـ وـحـيـثـ إـنـ الـمـدـعـىـ مـنـ إـذـاـ تـرـكـ تـرـكــ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب المدعي عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ٢٠/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم تطلب المدعية السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعية دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيّد بقييد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى التي تبيّن معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعد للفصل فيها، ولمّا كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الإثنين ٢٠/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠م، وقد تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبّلّغه، ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعية من إذا تركت تُركت.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

شطب الدعوى لأول مرة مع تمكين المدعي من طلب إعادة السير فيها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الشطب في هذه الجلسة، وإلا فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.